

بحار الأنوار

[677] يكون خطيئة وإن صغرت، وأورد عليه السيد المرتضى (1) رضوان الله عليه بأنه: لو كان الامر على ما طنه (2) لم يكن تنبيه معاذ على هذا الوجه، بل كان يجب أن ينبهه بأن يقول (3): هي حامل، ولا يقول له: إن كان لك عليها سبيل (4) فلا سبيل لك على ما في بطنها، لان ذلك (5) قول من عنده أنه يرحمها مع العلم بحالها (6)، وأقل ما يجب - لو كان الامر كما طنه (7) - أن يقول لمعاذ: ما ذهب علي (8) أن الحامل لا ترجم، وإنما أمرت برحمها لفقد علمي بحملها، فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة. وفي إمساكه عنه - مع شدة الحاجة إليه - دليل على صحة قولنا، وقد كان يجب أيضا أن يسأل عن الحمل لانه أحد الموانع من الرجم، فإذا علم انتفاؤه (9) أمر بالرجم، وصاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير وخطيئة (10)، وادعى أنهما (11) صغيرة، و (12) من أين له ذلك ولا دليل عنده يدل (13) في غير الانبياء عليهم السلام أن معصيته بعينها صغيرة.

(1) الشافي 4 / 180. (2) في المصدر: طننته.

(3) جاءت زيادة: له، في الشافي. (4) في المصدر: سبيل عليها - بتقديم وتأخير -. (5) هذا، بدلا من: ذلك، في المصدر. (6) في الشافي: أنه أمر برحمها مع العلم بأنها حامل. (7) في المصدر: كما طنه صاحب الكتاب. (8) أي ما خفي علي. (9) في الشافي: ارتفاعه.. أي الحمل. (10) في (س): تقصيره وخطيئته. (11) في المصدر: أنها. وهو الظاهر. (12) لا توجد الواو في (ك). (13) في الشافي: يدل عنده - بتقديم وتأخير -.
